

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

كتاب النكاح الى الخلع **مسئلة** زوجت بغير كفوف برضاها
 ورضا اولياها فاخلفت منه ثم زوجها احد هم به برضاها دونهم
 هل يصح **اجاب** نعم يصح **مسئلة** ولي المرأة اذا عضل مرات هل تنقل
 الولاية للابعد ويصير فاسقا ام لا **اجاب** تنقل بسبب لعضل المتكرر
 ثلاث مرات فاكثر الولاية للابعد ويصير به فاسقا اذا لم تغلب طاعته
 معاصيه **مسئلة** اذا تاب وفي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما
 قاله البغوي ام لا بد من مضي مدة الاستبراء **اجاب** يزوج الولي في الحال
 ولا حاجة لمضي مدة الاستبراء وهذا هو المنتول عن البغوي وغيره
 وان بحث فيه الثبخان **مسئلة** مسلمة ماتت بوضع جنينها فاكثرى بوه
 يهودية فارضته حولا وماتت عن ولد يشاكله وكان الاب غايبا فجاوز
 واشكلا عليه فباى طريق ياخذ ولده وان هلكا قبل تبين الحال فكيف
 غسلها والصلاة عليهما ودفعهما وتوجيههما الى القبلة وفي اى المقابر
 يدفنا **اجاب** اذا اشتبه ولدا لمسلم بولدا يهودية بعد موتها ولم يعرف
 المسلم ولده منها فيوقف فيه المرولين حتى يتضح الحال بينة تقوم
 بعرفة ولدا لمسلم او ولدا يهودية او بتعريف يلحق احد الولدين بالمسلم
 او يبلغا وينسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما ان ينسبا الى
 من حال طبعه اليه من المسلم وغيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا قايف
 ولا انتسابا للفقدا لميل وانتساب الى واحد ام الوقف بالنسبة الى
 النسب ويتلطف بهما لعلمهما يسلمان فان امتنع من الاسلام لم
 يكرها عليه واذا مات الولدان قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما
 والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان
 للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا
 تجوز الصلاة عليهما لان احدهما يهودى والاخر مرتد **مسئلة** اذنت

لزبد

لزبدان بزوجهما ثم اذن له بعد ذلك في عقد الانكحة او اذنت لآخرها
 وهو مراهق ان يزوجهما ثم بلغ ففعل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا
اجاب لا يصح عقد كل منهما بذلك الاذن لو وقع غير صحيح **مسئلة** قام
 بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احداهما بشئ من
 جنس الواجب وغيره فهل يصح عليه ان يفعل للآخرى مثل ذلك كما يجب
 النسوية في المبيت ام لا كالجماع **اجاب** لا يجب على الزوج ان يزيد الزوجة
 الاخرى على واجبهما مثل ما زاد لتلك الزوجة **مسئلة** استناب قاض رجلا
 في شغل معين كتر ورج امرأته معينة لاولي لها الا لخاصة وتخليف وسماع
 شهادة في شئ معين فهل يجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سواء اذن
 للقاضي فيها ام لا وسواء قدر القاضي على ذلك الشغل بنفسه ام لا فان
 قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به الفصالح فاستناب رجلا في تزويج المرأة
 المذكورة ثم اذنت للقاضي وللرجل فزوجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح
 المذكور كما اقتضاه كلام الجازي اجرا للاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف
 العام ام لا يصح النكاح كما يوخذ من الانوار كما لو وكل لولي الخاص في تزويجها
 قبل ان تاذن له **اجاب** لا يجوز الاستنابة المذكورة الا ان اذن له فيها
 او استناب فيما يعجز عنه واذا استناب رجلا في تزويج امرأة بشرطه ثم اذنت
 للقاضي وللرجل فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستنابة
 المذكورة مجرى مجرى الاستخلاف **مسئلة** هل شروط الاجبار التي ذكرها
 الفقهاء شروط لصحة النكاح والاجبار ام شروط لجواز الاجبار دون الصحة
 ام كيف الحال **اجاب** الشروط المذكورة انما هي لجواز الاجبار اما صحة
 النكاح فلا تسترطها جميعا فانه لو تزوجها بدون مهر مثلها وبغير نقد
 البلد صح بهر المثل على الاصح وان حرم الاجبار **مسئلة** طلق زوجته
 مرارا هل يلزمه لكل مرة متعة ام لا **اجاب** يجب للزوجة متعة بكل طلاق

بطلان

بعد خوله بها وكذا قبله ان لم يتشطر به المهر **مسئلة** رجل زوج موليته
بماية دينار الشطر منها حال والاخر فوجل الى موت او طلاق فهل يفسد
المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ام الموجل ويرجع الى ما يقابل من مهر
المثل كما اذا خالها على صحيح وفسد **اجاب** نعم يفسد المسمى كله ويرجع
الى مهر المثل ولا يقال يفسد الموجل فقط ويرجع الى ما يقابل من مهر
المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والموجل بسبب جملة
اجله وانما عمل التوزيع فيما اذا صدقها صحيحا وفسدا او خالها
عليها عند مكانه **مسئلة** اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من زيد
مثلا ولا كفارة بينهما وهي تجعل ذلك هل يسمى به في استقاطها حقها
من الكفارة **اجاب** اذن المرأة المذكور مسقط لحقها من الكفارة فيصح
النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا **مسئلة** علق الطلاق
على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لو الرها في بلدة تلك السنة او ذلك
الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة والرها عدم الحضور المذكورين فهل
يجوز لوليها الخاص والقاضي تزويجها بذلك يمين او بدونه لاحتمال
صدقها وهل يصح التزويج المذكور ولو اقامت بالغيبة وعدم
الحضور المذكورين عند قاض او شاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع
انها بيينة نفى **اجاب** لا يجوز لولي المرأة خاصا كان او عاما تزويجها
المذكور ولا يصح الا بعد ثبوت غيبته زوجها المذكورة وعدم حضوره
فيها بالبيينة عند الحاكم وان كانت على نفى لانه محصور واما اقامتها
بذلك عند الشاهد فلا اعتبار **مسئلة** قال قبلت نكاحها اوت
طالق ونطق بالفاق بين الكاف والفاق كما تنطق به العرب وكسوف
قبلت وضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطاتا سوا كان
لا يحسن النطق بذلك لانه او كان نطقه بذلك غالبا ونطقه بالصواب

نادرا بعسر او بسهولة فصل بعند بذلك ام لا **اجاب** يصح النكاح بالانفاظ
المذكورة ويقع الطلاق بها بناء على صحتها بالتوجه وهو المذهب وعلى
ان الخطا المذكور لا يمنع الا انعقاد **مسئلة** ارقا مقبوض بمان ذكر او انا
ولم يعلم ما لكوهم فصل اذا ادعت الفروقة الى تزويجهم يجوز للحاكم ان تزوجهم
خوفا لعنت وهل يسوغ لهم التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم ام لا **اجاب**
للحاكم تزويج الارقا المذكورين لانه ينوب عن الغائبين في التصرف بحسب
المصلحة وان لم تنسب الى الفروقة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سابق عند
فقد الحاكم بذلك المكان **مسئلة** يتيم لم تحض في كرت انها استكملت خمس
عشر سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملتها ثم اذنت لاجنها
فزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر ام لا **اجاب** يصح التزويج في الحال
الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا يقبل قولها في بلوغها بالسن
نعم ان بين حال اذنها بتين صحة العقد اعتبار بما في نفس الامر **مسئلة**
قال في الانوار لو قالت كنت زوجه فلان الغائب فطلقني اومات وانقضت
عدتي لا تزوجها حتى تقيم سنة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان
بالاستفاضة على الطلاق سمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امراته ثلاثا
فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها واعتدت
وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا
لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعماد امر النظر وهنا بخلافه انتهى في الفرق
بين المسئلة الاولى والثالثة وهل امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان
وهل جوازه في الثالثة خاص بالولي الخاص كما يشعر به تعليل المذكور
ولو زوجها السلطان في الاولى بغير البيينة المذكورة فصل يحكم بطلان
العقد المذكور ام لا **اجاب** مسائل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج
الحاكم لها لان فاعل تزويجها في كلاه ضمير راجع الى السلطان فامتناع

بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم والنكاح فيها صحيحان
وتسمع البيينة بما ذكر فيها وان اقامها الزوج لانقاء تعليل عدم سماعها
في الاولى وفي فتاوى لبغوي رجل قال ان فعلت كذا فامراني طالق
ثلاثا ففعل ذلك لفعل بمشهدهم ثم قال كنت خالعتها قبل هذا القول
قال علي الشهود ان يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات
خلع سابق بالبينونة وان صدقته المرأة اما اذا قال او لا اني خالعت
زوجتي ثم رآه الشهود فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق
مقبول لانه غير متهم فيه انتهى **مسئل** السراج البلقيني عن رجل اوقع
على زوجته طلاق رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها لا
تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليه الطلاق فمكث شهرين
واسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها طلبت الى
الحاكم مع علمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فكتب للشهود ذلك ففعل
يوأخذ بالطلاق الثلاث **فاجاب** نعم يواخذ به لان يظهر بطريق
شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه
لم يراجعها فانه لا يواخذ به انتهى وايضا فالاستئناس معيار العموم
وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهدت بمفسد
النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيبقى ما عداها على الاصل في سماع البيينة
ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته في فتاوى القفال من انه لو
طلق امراته ثلاثا ثم تقاد الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك
ولم يراجعها ولا ابتدا نكاحها يقصد ان بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا
للاصدقة بذلك ونسخت منها في ظاهر الحكم لحق الله تعالى لان الظاهر
من تظليقه اياها انه انما طلق من كونه انتهى اذ ليس في عدم تصديقه
ما يقتضي عدم سماع بيئته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه

لو قال

لو قال الزوج اقيم البيينة على ما ادعيت فانا لا نسمع بيئته لان سماع
البيينة يقتضي تقدم دعوى انتهى لانه اذا ذكره في دعواه فساد العقد
وقد تقدم الفرق بينهما **مسئل** دنا نير عليها صورة حيوان تامه يحرم
حملها كحمل الثوب المصورة فيه ولا يجوز الاستنجاء بها بناء على حرمة
بالمضروبة او لا **اجاب** لا يحرم حملها ولا يجوز الاستنجاء بها فقد قال
ابن العراق عندي ان الدرهم الرومي التي عليها الصورة من القسم الذي
لا ينكر لامتها نفا بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم
يتعاملون بها من غير تكبير فلم تحدث الدرهم الاسلامية الا في
زمان عبد الملك ابن مروان كما هو معروف انتهى **مسئل** هل يجب على
المرأة سترو وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب والا كما يقتضيه
عبارة الارشاد والرضي ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء عليه
اجاب يجب عليها سترو وجهها بحضرة الاجنبي كما صح في المنهاج وقوة
كلام الشرح الصغير يقتضي بوجاهته وعلل باتفاق المسلمين على منع
النساء من الخروج لسافرات ونقل في الروضة واصلها هذا الاتفاق
واقراءه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج
وجزم به في تدرسيه وقال الاذرعويل لظاهر انه اختيار الجمهور
انتهى ولا اعتماد على ما هل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام
الشيخيني **كتاب** العدة الى الجراح **مسئل** رجعية نكحت في العدة
وانت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول هل الاربع كونه للثاني
او عرضة على قايف **اجاب** الاربع كونه للثاني **مسئل** الرجعية
هل لمطلقها ان ينقلها من مسكن الفراق الى اي مسكن شاء ام لا
اجاب لا يجوز نقلها من مسكن الفراق **مسئل** المفسوخ نكاحها
بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا **اجاب** نعم لها السكنى

٧٢

مسئلة رجل ولد له بنت بنتا ثم ولدت بعد اربع سنين بنتا اخرى ثم
اعتقها وزوجها ثم طلبته الى حاكم شرعي وطالبته بغرض البنيتين
فاعترف بالبنت الاولى وانكر الثانية وحلف انه لم يطأ مستولدة
المذكورة بعد ولا ذرها البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية
عنه او كيف الحال **اجاب** نعم تنفي البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
بل لو انكر وطى ام ولد له او لم يعترف بوطيها بعد ولا ذرها البنت الاولى
لم تلحق البنت الثانية لان فراش امها انقطع بولا ذرها البنت الاولى
مسئلة ظن بلوغ مطلقته سن الياس بقرائن من غير شهادة واعت
يلوغها ذلك وانقطاع حبيبها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة
اشهر منه بمجرد ذلك او يحلفها عليه اولاد لذلك من بينة شرعية
تشهد ببلوغها من الياس فان قلت بالخير فهل يشترط ان يكون سن
الشاهد سن الياس مثل سنها او اكثر **اجاب** يقبل قول المدة انما
بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها على ذلك
مسئلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد المفتي به
سقوط نفقتها مطلقا سواء كانت سفينة ام لا اذن وليها ام لا
كما فهم ترجيح المحرروا فتى به البلقيني لكتفا الزوجات به في
الاعصار وجرى ان الناس عليه فيها ام المعتمد سقوطها ان كانت سفينة
اذن وليها او رشيدة كما فهم استدراك المنهاج على المحرر **اجاب**
المعتمدان نفقة الزوجة لان سقوطها كليهما مع العادة الا ان كانت
سفينة واذن وليها فيه او كانت رشيدة **مسئلة** الزوجة اذا نشرت
هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا **اجاب** تستحق الزوجة
حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع نشوزها **مسئلة** اذا انفق على
زوجة الناشئة جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع ام لا وهل مثل

ذلك اذا انفق على ما صار اليه بنكاح او شرقا سد ام لا ويفرق بينهما وما
الفرق **اجاب** للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما النفقة عليها مدة نشوزها
ظانا وجوب مؤنتها تلك المدة عليهم ولا يرجع الزوج والمشرى بما
انفقا في النكاح والشر الفاسدين والفرق انهما شرعا في العود على انهما
يضمنان ذلك بوضع اليد بخلافه **مسئلة** اذا نشرت ورضيت باسقاط
لوازمها ولم يرض الزوج بذلك فهل تجاب الى ذلك ام لا وتجبر على
العود **اجاب** تجبر الزوجة المذكورة على عودها الى طاعة زوجها **مسئلة**
تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجه الى دار هي سكن
زينب فسكن فيها مدة بزوجه يبيت فيها هو وزوجه ليلا ويخرج
منها دون زوجته نهارا الشغل ثم طاليم اخوة زينب المذكورة بحضرتهم
من اجرة الدار المذكورة فهل تكون اجرة حضرتهم اربا على الزوج
ربها وعلى زوجته باقيا ام تكون كلها على الزوج **اجاب** الاجرة المذكورة
جميعها على الزوج **مسئلة** هل يشترط في اقرار غير الفقيم بالرضاع الى
ذكر شرطه ام لا **اجاب** لا يشترط فيه ذكرها **مسئلة** اذا غاب الزوج
ولم يعرف له موضع وكتب الحاكم بالبلاء التي تزوجها القوافل
من تلك البلاء عادة ولم يظهر فيها فسالت الزوجة الحاكم ان يرض
لها النفقة على ذمة الزوج يجيبها ام لا **اجاب** نعم يرض الحاكم نفقة
الزوجة في مال زوجها الحاضر فان لم يجد له مالا ارضى عليه ويأخذ
منها في الحالين كفيلا بما يرضى اليها لاحتمال موته او طلاقه **مسئلة**
اذا نشرت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع
عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان النفقة ويسقط عنه ان لم يكن النفق
ام لا **اجاب** نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذلها لها والا
سقطت عنه **مسئلة** نفقة القريب هل تصير دينا بغرض القاضي

كاف في النهج ام لا كما نقل عن القاضي في الطيب والشيخ ابى اسحق والبنديجي
 وغيرهم واي وقت يفرض القاضي فيه نفقة القريب **اجاب** نعم تصير
 نفقة القريب ديناً يفرض القاضي وصورتها ان يقدرها او ياذن
 الانسان في ان ينفق على الطفل ما قدمه فانه اذا انفق عليه صار
 ديناً في ذمة الغائب والممتنع وهو غير مسيلة الاقراض واما
 اذا قال الحاكم قدرت على فلان فلان كل يوم كذا ولم يقبض شيئا
 لم يصرد ذلك ينادي ليس هو مراد الشخمين وانما يفرضها الغيبة
 القريب وامتناعه عنها **مسيلة** تزوج بامرأة فانت بولد لدون
 ستة اشهر فهو يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق **اجاب**
 بانه يلحق الولد بالزوج الاول من غير استلحاق اذا الت به لدون
 ستة اشهر من نكاح الثاني ولا ربع سنين فاقبل من وقت كان العلق
 قبيل طلاق الاول **مسيلة** قال هذا الولد ليس مني ووافقت
 زوجته على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان **اجاب** لا بد من لعان
 الزوج لنتفي من ولد على فراشه **مسيلة** ما قدر مدة اللبا التي
 يجب فيها على الام الارضاع **اجاب** قال الشيخان ان مدته يسيرة
 انتهى وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال
 الاذريعي يشبه ان يرجع في مدته الى اهل الخيرة **مسيلة** اذا
 لاعبا لرجل زوجته فامنت هل يحبب عليه ثمن ما غسلها ام لا
اجاب نعم يجب عليه **مسيلة** طلق زوجته وله منها ولد فقال
 انفتق عليه وارجمي على بذلك فانفتقت عليه عدة طويلة ثم
 طالبت واظهر لها حكم الحاكم شافعي باسقاط نفقة في المرة الثانية
 فهل حكم الشافعي صحيح مانع من الرجوع عليه بها ام لا **اجاب** لها
 الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يقادف بحل **مسيلة**

قالت



نَهْأَلَهْ أَلْمَفْطَلَهْ
أَلْمَفْطَلَهْ